

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، محمد أمين الحوامدة ، جميل المحاذين، داود طبيلة.

الممرين زون :

١ - متصر محمد فهيم الذنيبات .

٢ - مرام محمد فهيم الذنيبات / بصفتها من ورثة المرحوم محمد فهيم سالم  
الذنيبات بالإضافة للتركة وبصفتها الشخصية .

وكيلهما المحامي محمد غالب أبو عبود .

المميز ضدهم :

١ - أحمد خالد محمد القماز بصفته أحد ورثة المرحوم خالد محمد  
المفلح القماز بالإضافة للتركة وبصفتها الشخصية .

وكيلاه المحاميان فايز القماز ورضوان أبو حسان .

٢ - شركة بنك الإسكان للتجارة والتمويل .

٣ - مدير تسجيل أراضي شرق عمان بالإضافة لوظيفته ويمثله  
المحامي العام المدني .

بتاريخ ٢٠١١/٥/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر

عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٠/٩١٢٢) فصل ٢٠١٠/٧/٨  
القاضي برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق  
عمان في الطلب رقم (٢٠٠٩/١٣٤) فصل ٢٠١٠/١/٢١ القاضي بقبول الطلب المقدم من

المستدعي ورد دعوى المستدعي ضدهما رقم (٢٠٠٨/٥٠٦) لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى وتضمين المستدعي ضدهما الرسوم والمصاريف ومبغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماً للمستدعي والمدعى عليهما بنك الإسكان ومدير تسجيل أراضي شرق عمان بالإضافة لوظيفته وتضمين الجهة المستألفة الرسوم والمصاريف ومبغ ٢٥٠ ديناراً مقابل أتعاب المحاما عن مرحلة الاستئناف .

**وتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :**

١. أخطاء محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها برد الاستئناف وتصديق القرار لعنة مرور الزمن .

٢. أخطاء المحكمة بتطبيق وتأويل القانون على الواقع طالما خلصت إلى أن الاستناد إلى أحكام المادة الخامسة من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقوله رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨ هو استناد في غير مكانه.

٣. أخطاء محكمة الاستئناف في تطبيق وتأويل نص المادتين (٤٤٩) و (٣/١٦٨) من القانون المدني على الواقع ، حيث إن موضوع الدعوى فسخ وإبطال معاملة تنفيذ الدين رقم (٩٠/٣) حيث إن العقار موضوع معاملة تنفيذ الدين قد جرت عليه التسوية ولا تسري عليه مدة مرور الزمن استناداً لنص المادة الخامسة من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقوله رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨ .

٤. أخطاء محكمة الاستئناف بمخالفتها اجتهادات محكمة التمييز في هذا الموضوع ومنها القرار رقم (١٩٩٩/٩١٠) هيئة عامة تاريخ . ٢٠٠١/٥/٩

٥. أخطاء محكمة الاستئناف بتأييدها لمحكمة الدرجة الأولى بقبول طلب المستدعي ورد دعوى المستدعي ضدهما (المدعين) لعنة مرور الزمن

المانع من سماع الدعوى بالاستناد إلى نص المادتين (٤٤٩) و (٣/١٩٨) من القانون المدني .

٦. أخطاء محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها حيث جاء القرار مفقراً للتبسيب والتعليق وقد جاء ردتها على أسباب الاستئناف مقتضاً وغير مستند لأي أساس قانوني أو واقعي .

• هذه الأسباب طلب وكيل الممذرين قبل التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

•  بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٣ قدم وكيل المميز ضده (بنك الإسكان) لائحة جوابية طلباً في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

•  بتاريخ ٢٠١١/٦/١ قدم وكيل المميز ضده الأول (أحمد القماز) لائحة جوابية طلباً في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

## القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن المدعين منتصر محمد فهيم الذنيبات ومرام محمد فهيم الذنيبات بصفتهما من ورثة محمد فهيم سالم الذنيبات بالإضافة للتركة وبصفتهما الشخصية أقاما الدعوى رقم (٢٠٠٨/٥٦) لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان بمواجهة المدعى عليهما :

- ١ - شركة بنك الإسكان للتجارة والتمويل المساهمة العامة .
- ٢ - مدير تسجيل أراضي شرق عمان بالإضافة لوظيفته .

طلابن فيها فسخ وإبطال معاملة تنفيذ الدين رقم (٣٠٩) المتعلقة بتنفيذ حجز أموال غير منقوله وطلب وضع إشارة حجز تأميناً لدين بنك الإسكان والتي تمت على قطعة الأرض رقم (٣٨٣٥) حوض (٢) الونانات من أراضي ماركا - شرق عمان وما عليها من إنشاءات وإبطال جميع التبلغيات والإجراءات والمزايدة والإحالة والبيع التي تمت على قطعة الأرض وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وإبطال كافة البيوع اللاحقة.

#### وقد استند المدعى في دعواهما إلى الواقع التالي :

١. منح المدعى عليه الأول إلى والد المدعىين المرحوم محمد الذنيبات تسهيلاً مصرفياً (قرض) بقيمة ٢٥٠٠٠ دينار ومؤتمن على عقاره قطعة الأرض رقم (٨١/٣٤/٧٠٣) تاريخ ١٩٨١/١١/٢٨ بفالة عقاره قطعة الأرض رقم (٣٨٣٥) حوض ٢ الونانات من أراضي ماركا / شرق عمان حجزاً من الدرجة الثانية بموجب سند طلب وضع إشارة حجز رقم (١١٢١٣/٨١/٣٤/٧٠٣) تاريخ ١٩٨١/١١/٢٨ والمسجل لدى مدير تسجيل أراضي عمان تحت الرقم (١٢٣٣) تاريخ ١٩٨١/١١/٢٩.
٢. كان العقار ذاته مرهوناً من الدرجة الأولى لبنك البتراء بموجب سند تأمين الدين رقم (١١٣) في المعاملة رقم (٧) تاريخ ١٩٨١/٩/١ والمنظم من قبل مدير تسجيل أراضي عمان لقاء دين مقداره ٢٢٠٠٠ دينار.
٣. قامت المدعى عليها الأولى وبموجب كتابها رقم ٤/٥/١٠ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٣٠ بالإيعاز للمدعى عليه الثاني لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحق والد المدعىين لتنفيذ الدين والسير بإجراءات بيع العقار رقم (٣٨٣٥) حوض (٢) الونانات وعليه قام المدعى عليه الثاني بالسير بإجراءات التنفيذ / البيع.
٤. وجه المدعى عليه الثاني لوالد المدعىين (المرحوم محمد فهيم) إنذاراً خطياً لتأدية المبالغ المقترضة بطريق وضع الأموال غير المنقوله تأميناً لدين إنذاراً أولياً بتاريخ ١٩٨٩/٢/٧ ووجه المدعى عليه الثاني الكتاب رقم (٤٠٢/٦/٢) بتاريخ ١٩٨٩/٢/٧ لمدير شرطة محافظة العاصمة لتبيين والد المدعىين الإنذار الأولي المشار إليه في البند السابق ووجه رئيس مركز أمن البيادر الكتاب رقم (٢٦٢) تنفيذ ١٠٥ تاريخ ١٩٨٩/٢/٩ إلى المدعى عليه الثاني والذي يشعر بقيام الشرطة بتبيين والد المدعىين الإنذار الأولي وأن تبليغ والد المدعىين عن طريق

الشرطة والمراكم الأمنية يشكل مخالفة واضحة وصريحة لأحكام قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين لسنة ١٩٥٣ وللمادة ١٣ منه على وجه التحديد والتي اشترطت أن يكون التبليغ وفق الأصول المبينة في قانون أصول المحاكمات المدنية الذي يستوجب أن يكون التبليغ بواسطة الموظف المختص المحضر وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها الأمر الذي يتربّع عليه بطلان التبليغ.

٥. إن بطلان إجراءات تبليغ الإنذار الأولى الموجه إلى والد المدعىين يجعل من جميع الإجراءات اللاحقة التي تمت في معاملة التنفيذ باطلة سندًا للقاعدة القانونية (ما بني على باطل فهو باطل).
٦. وبالتناسب وبدون إجحاف بما سبق فإن جميع الإجراءات التي تمت في معاملة تنفيذ الدين موضوع الدعوى والتي تم بموجبها إحالة العقار موضوع الدعوى على المدعى عليها الأولى ونقل ملكيته لها قد تمت بصورة باطلة ومخالفة للقانون.
٧. وبالتناسب أخطأ المدعى عليه الثاني وخالف أحكام المادة (١٣) (٣/ب) من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين حيث لم يبلغ المدين (والد المدعىين) تقرير اللجنة بوضع اليد وتقدير قيمة العقار حتى يتتسنى له الاعتراض لدى مدير عام دائرة الأراضي والمساحة خلال ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه.
٨. إن كافة إعلانات المزايدة قد تم نشرها بجريدة يومية واحدة فقط وهذا مخالف لأحكام المادة (١٣) (٣/ح) من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين والتي نصت على (يتم نشر كل إعلان منصوص عليه في هذا القانون وكذلك الإنذار النهائي الموجه للمدين وفقاً لأحكام هذه المادة في جريدة يوميتين يوميتين على الأقل ...).
٩. وبالتناسب فإن كافة إعلانات المزايدة قد خلت من وصف العقار وصفاً كاملاً ولم يذكر بها القيمة المقدرة وكذلك خلت من ذكر البدل الأخير الذي وصلت إليه المزايدة الأمر الذي يشكل أيضاً مخالفة واضحة لأحكام المادة (١٣) (٣/ح) من قانون الأموال غير منقوله تأميناً للدين.

١٠. وبالنهاية ، إن المدة التي وردت في إعلانات المزايدة هي مدد غير صحيحة ومخالفة أحكام المادة (١٣) / (٣) من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين.

١١. إن مدة الإعلان الأول هي ٤٥ يوماً والمادة ١٣/٣ ج اشترطت أن تكون مدة الإعلان الأول ١٥ يوماً والثاني ١٥ يوماً والثالث ١٥ يوماً ولو سلمنا جدلاً بصحة مدة الإعلان الأول وهي ٤٥ يوماً على اعتبار أن الفقرة ٣ من المادة ١٣ من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين قبل التعديل اشترطت في مدة الإعلان الأول ٤٥ يوماً إلا أنها اشترطت أن تكون المدة في الإعلان الثاني ١٥ يوماً وكذلك بعد تعديلها أيضاً إلا أنه وبالرجوع إلى مدة الإعلان الثاني في معاملة تنفيذ الدين موضوع هذه الدعوى نجدها ٣٠ يوماً الأمر الذي لم يرد في القانون لا قبل التعديل ولا بعده.

١٢. أخطأ المدعى عليه الثاني حيث سمح للمدعى عليها الأولى بالدخول في المزايدة وتملك العقار فيما بعد دون حصولها على موافقة مجلس الوزراء بذلك وأن في ذلك مخالفة واضحة لنص المادة (٣) من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين.

١٣. أخطأ المدعى عليه الثاني حيث سمح لبنك البتراء أيضاً بالدخول في المزايدة دون حصوله على موافقة مجلس الوزراء بذلك.

١٤. إن تبليغ والد المدعىين الإنذار النهائي تم بطريقة غير أصولية ومخالفة للقانون حيث إنه تم عن طريق الشرطة ابتداءً وقررت الشرطة بشهادة أحد الأشخاص إنه مجهول مكان الإقامة وهذا مخالف لقانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين والمادة ١٣/١ منه والتي اشترطت أن يكون التبليغ وفق الأصول المبينة في قانون أصول المحاكمات المدنية عن طريق الموظف المختص.

١٥. وبالنهاية ، فإن تبليغ الإنذار النهائي لوالد المدعىين وإن تم نشره بجريدةتين إلا أن المدة الواردة فيه وهي ثلاثةون يوماً تشكل مخالفة صريحة لأحكام المادة ١٣/٣ د من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين والتي اشترطت أن تكون المدة ١٥ يوماً.

١٦. نتيجة لبطلان التبليغات والإجراءات تملك المدعى عليها قطعة الأرض موضوع الدعوى بعد الإحالة القطعية عليها بمبلغ ٣١٠٠٠ دينار.

١٧. قامت المدعى عليها بالتصرف بالأرض موضوع الدعوى بعد أن تملكها نتيجة إجراءات باطلة ومخالفة للقانون ببيعها إلى آخرين.

١٨. حيث إن المدعى عليها الأولى تملك الأرض موضوع الدعوى نتيجة إجراءات باطلة فإن بيعها الأرض إلى آخرين يكون باطلًا سندًا للقاعدة القانونية (مابني على باطل فهو باطل).

١٩. إن قيام المدعى عليه الثاني بنقل ملكية الأرض موضوع الدعوى إلى المدعى عليها الأولى بمبلغ ٣١٠٠٠ دينار بناءً على إجراءات باطلة من بدايتها إلى نهايتها وقيام المدعى عليها الأولى ببيعها إلى آخرين أضرَ بالمدعين ضررًا فاحشًا.

٢٠. إن المدعين على استعداد لدفع فرق الرسم في حال تكليفهم من المحكمة.

وأثناء نظر الدعوى تقرر إدخال المالك الأخير للعقار موضوع الدعوى أحمد خالد محمد القماز بالإضافة لتركة والده خالد محمد القماز والذي قدم الطلب رقم ٢٠٠٩/ط/١٣٤ لرد الدعوى لعنة مرور الزمن وبعد أن انتقلت المحكمة لنظر الطلب على نحو ما هو وارد فيه قررت بتاريخ ٢٠١٠/١/٢١ قبول الطلب ورد دعوى الجهة المدعية.

لم يرضِ المدعيان الحكم فطعنا فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان رقم (٩١٢٢/٢٠١٠/٧/٨) تاريخ ٢٠١٠/٧/٨ قضت فيه برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة.

لم يرضِ المدعيان الحكم الاستئنافي فطعوا فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٩.

بتاريخ ٢٠١١/٦/١ قدم المميز ضده أحمد خالد محمد القماز لائحة جوابية ضمن المدة القانونية ، وبتاريخ ٢٠١١/٦/٢٣ قدم بنك الإسكان للتجارة والتمويل لائحة جوابية وكان قد تبلغ لائحة الاستئناف بتاريخ ٢٠١١/٦/٦ فتكون مقدمة بعد المدة القانونية فنقرر ردها شكلاً .

وعن جميع أسباب الطعن التمييزي وفيها يخطئ الطاعنان محكمة الاستئناف برد الدعوى لعنة مرور الزمن بالاستئناد لأحكام المادتين (٤٤٩ و ٣/١٦٨) من القانون المدني وعدم تطبيقها المادة الخامسة من القانون المعديل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقوله رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ .

وفي ذلك نجد أن المادة (٥) من القانون المعديل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقوله رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ تتصل على أنه :

( لا تسري مدة مرور الزمن على الأموال غير المنقوله التي تمت التسوية فيها ) .

فإن ذلك ينصرف إلى التصرف بالأموال غير المنقوله التي تمت التسوية فيها والتي تشكل سبباً لاكتساب الملكية .

وأن المشرع قرر في المادة (٥/١) أن حيازة الأموال غير المنقوله التي تمت فيها التسوية لا تكسب الحائز حقاً فيها ما لم يكن هذا الحق مسجلاً في دوائر التسجيل المختصة ( قرار تمييز هيئة عامة رقم ٢١٨٩/٢٠٠٥ ) .

وحيث إن موضوع هذه الدعوى هو إبطال معاملة تنفيذ الدين والتمثيل بسند حجز أموال غير منقوله تأميناً للدين بنك الإسكان فإنه ينطبق على هذه الدعوى أحكام التقادم ( مرور الزمن ) كما هو الحال بالنسبة لأي حق مدعى به وتأسيساً على ذلك ينطبق على سماع هذه الدعوى أحكام التقادم الطويل المنصوص عليها في المادة ( ٣/١٦٨ ) من القانون المدني حيث لم تحدد نصوص قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين مدة معينة لسقوط الدعوى بالتقادم وعلى ذلك جرى قضاء محكمتا ( أنظر قرارات تمييز حقوق ٢٢٢ و ٥٥ و ٢٥٨١ و ٢٠٠٤ و ٧٩٧ و ٢٠٠٥/٧٩٧ و ٢٩١ و ٢٠٠٦/١٣٥٣ و ٢٠٠٦/١٦٣٤ ) .

وحيث تبين لمحكمة الاستئناف أن آخر إجراء تم على معاملة التنفيذ كان في ٩٠/٢/١ وهو قرار الإحالة القطعية وأن الدعوى أقيمت في ٢٠٠٨/١١/٦ وبالتالي فهي مقامة بعد أكثر من خمسة عشر عاماً مما يترتب عليه أن الدعوى مستوجبة الرد لمرور الزمن ، وحيث جاء هذا القرار موافقاً للقانون واجتهاد محكمتا فإن أسباب الطعن لا ترد عليه مما يستوجب ردتها .

لـ \_\_\_\_\_ نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٤/١٧ م.

القاضي المترئس \_\_\_\_\_  
عضو \_\_\_\_\_  
عضو \_\_\_\_\_  
رئيس الديوان \_\_\_\_\_

دفـق بـع

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_